

تقرر مع ائمة برادها المصروفات الى الكلفة يبلغ ٥,١٣,٥٠٠ ج
باعتبار الملايين وسبعة مائة الف و٢٩٠ الف و٢٠٠ ج وذلك حسب
بيانات الميزانية العامة للعام ١٩٥٥

مادة ٤ - من المصروفات المخصصة لتأمين المصروفات لا يمتنع
من المصروفات التي تخص المصروفات التي تخص المصروفات باستخدام
التي هي ١٥٠٠ ج

مادة ٥ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

مادة ٦ - لا يجوز فتح امتيازات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في امتيازات الأبواب التي أوردتها إلا إذا كان ذلك بالأسند من وفور جملة
موظفي الميزانية

مادة ٧ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كمن هما في هذا

صدرت في دمشق في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صباغ (أ.ح)

مؤسسة أبنية التعليم

(أ) المصروفات :

باب ١ - ماهيات وأجروصريات .	٣٧,٨٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	٦,٣٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٥,٣٠٣,٤٠٠
باب ٤ - أبواب أخرى .	٣١٦,٠٠٠
	<hr/>
	٥,٦٦٣,٥٠٠

مادة ٨ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

مادة ٩ - لا يجوز فتح امتيازات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في امتيازات الأبواب التي أوردتها إلا إذا كان ذلك بالأسند من وفور جملة
موظفي الميزانية

مادة ١٠ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كمن هما في هذا

صدرت في دمشق في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صباغ (أ.ح)

مادة ١١ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

مادة ١٢ - لا يجوز فتح امتيازات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في امتيازات الأبواب التي أوردتها إلا إذا كان ذلك بالأسند من وفور جملة
موظفي الميزانية

مادة ١٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كمن هما في هذا

صدرت في دمشق في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صباغ (أ.ح)


مادة ١٤ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

مادة ١٥ - لا يجوز فتح امتيازات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في امتيازات الأبواب التي أوردتها إلا إذا كان ذلك بالأسند من وفور جملة
موظفي الميزانية

مادة ١٦ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كمن هما في هذا

صدرت في دمشق في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)



مادة ١٧ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

مادة ١٨ - لا يجوز فتح امتيازات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
في امتيازات الأبواب التي أوردتها إلا إذا كان ذلك بالأسند من وفور جملة
موظفي الميزانية

مادة ١٩ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كمن هما في هذا

صدرت في دمشق في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صباغ (أ.ح)

مادة ٢٠ - لا يجوز بمقتضى تعيين الموظفين أو مستخدمي أو عمال
المنشأة على دور الميزانية أو تجاوز الامتيازات المخصصة لهذه الأقسام
أو ترقية الموظفين أو استخدام صفة شخصية أو قيد وظائف على درجة أدنى
من مرتبته. ولكن ما عدا على خلاف ذلك من بين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٤ أو يقتضى قواعد تسوية
مالة قدامى الموظفين المتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو ينقضي.

كذلك لا يجوز من قانون تعيين حدد الوظائف المنسوبة بالميزانية
أو درجاتها أو تجاوز الامتيازات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين
والعمال

ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى

لسنة ١٩٥٥-١٩٥٦

١ - المصروفات :

جنيه	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٣٩,٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	١,٥٦٧,٢٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٨٤٦,٠٠٠
أبواب أخرى .	٢,٢١٨,٥٠٠
	<hr/>
المجملة	٥,٢٧٠,٧٠٠

٢ - الإيرادات :

جنيه	
إيرادات من استغلال الأراضى المستولى عليها .	٥,١٠٠,٠٠٠
تقدير لأقساط التمليك وفوائدها عن الأراضى التى تم توزيعها على صغار الملاك .	١,٠٠٠,٠٠٠
	<hr/>
المجملة	٦,١٠٠,٠٠٠

قانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٥

يربط ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة

المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس

الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد .

(ب) الإيرادات :

جنيه	
بند ١ - باقى القرض الأول .	١,٤٧٥,٠٠٠
بند ٢ - " " الثالث .	١,٥٠٠,٠٠٠
بند ٣ - إيرادات متنوعة .	٨,٠٠٠
بند ٤ - أقساط استهلاك عن المدارس المسلمة الى وزارة التربية والتعليم .	٧٨٣,٠٠٠
بند ٥ - من القروض الجديدة .	١,٨٩٧,٥٠٠
	<hr/>
	٥,٦٦٣,٥٠٠

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥

يربط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية

١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ بمبلغ ٥,٢٧٠,٧٠٠ ج (خمسة ملايين ومائتين وسبعين ألفا وسبعائة جنيه) حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ بمبلغ ٦,١٠٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين ومائة ألف جنيه) حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - إن وجود اعتماد لفرض معين فى جدول المصروفات لا يضى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرئاسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

(عبد المنعم القيسونى) جمال محمد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)